قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

النكرة في سياق الشرط تفيد العموم وأثرها في فقه معاذ بن جبل- دراسة اصولية تطبيقية

The Generality of the Indefinite Noun in Conditional Constructions and Its Impact on the Jurisprudential Opinions of Muʿādh ibn Jabal: An Applied Uṣūlī Study.

م.د.منال عبيد حمد عبدالله*

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

Keywords

indefinite noun, Condition , generality, Mu'adh.

Abstract

The indefinite noun in a conditional context is a crucial principle of Islamic jurisprudence, signifying generality. It encompasses all those to whom the condition applies, as the condition necessitates the inclusion of everyone to whom the conditional description applies.

This research examines the principle of the indefinite noun in a conditional context signifying generality, a fundamental principle of Islamic jurisprudence that profoundly impacts the understanding of legal texts, the derivation of rulings, and their application in the jurisprudence of Mu'adh ibn Jabal (may God be pleased with him). The impact of this principle is evident in matters of prayer, marriage, inheritance, prescribed punishments, and retaliation, where his rulings encompassed all those to whom the condition applies without restriction. This approach enabled Islamic jurisprudence to apply Sharia rulings to reality without the need for specific texts. Mu'adh ibn Jabal was keen to utilize fundamental principles to demonstrate the comprehensiveness of rulings, and he displayed precision in combining legal evidence with linguistic generality, thus achieving justice.

This research aims to highlight this principle and then trace its impact on Mu'adh's (may God be pleased with him) methodology of reasoning through the analysis of applied examples from his jurisprudence. In this research, I adopted the inductive analytical method, by collecting texts and evidence, and analyzing their significance in light of the fundamental principles. I concluded that the indefinite noun in the context of the condition indicates generality according to the majority of fundamentalists, and that the jurisprudence of Mu'adh ibn Jabal (may God be pleased with him) embodies a practical application of this rule.

* **Dr. Manal Ubaid Hamad Abdullah.**

manal.obaid@uomustansiriyah.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:١/٦/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

النكرة ، الشرط ، العموم ، معاذ.

المستخلص

تُعد النكرة في سياق الشرط من المسائل الاصولية المهمة التي تفيد العموم، فهي تشمل كل من يصدق عليه الوصف، اذ ان الشرط يقتضي بشمول كل من ينطبق عليه الوصف الشرطي.

حيث يتناول هذا البحث دراسة قاعدة دلالة النكرة في سياق الشرط تفيد العموم بكونها إحدى القواعد الاصولية التي لها اثر بالغ في فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام وتطبيقها في فقه معاذ بن جبل (ﷺ)، حيث يتجلى اثر هذه القاعدة في مسائل الصلاة والنكاح والميراث والحدود والقصاص، حيث شملت احكامه كل من يصدق عليه الشرط دون تقييد، فهذا الاسلوب اتاح للفقه تطبيق احكام الشريعة على الواقع دون الحاجة الى تخصيص النصوص، حيث حرص معاذ بن جبل على الاستفادة من القواعد الاصولية لبيان شمول الاحكام، كما اظهر دقة في الجمع بين الدليل الشرعي والعموم اللغوي، بما يحقق العدالة.

ويهدف البحث الى ابراز هذه القاعدة، ثم تتبع اثرها في منهج معاذ (ﷺ) في الاستدلال، من خلال تحليل نماذج تطبيقية من فقهه.

واعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع النصوص والادلة، وتحليل دلالتها في ضوء القواعد الاصولية، وقد توصلت إلى ان النكرة في سياق الشرط تفيد العموم عند جمهور الاصوليين، وأن فقه معاذ بن جبل (ﷺ) يُجسد تطبيقاً عملياً لهذه القاعدة.

١. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، رسولنا وحبيبنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بنوره حتى يوم الدين.

تعد مباحث العموم من المباحث المهمة في علم اصول الفقه، لما له أثرٍ بالغ في استنباط الأحكام الشرعية، ومن ابرز صيغ العموم التي اعتنى بها الاصوليون النكرة في سياق الشرط، إذ اتفق جمهور الاصوليين بانها تفيد الاستغراق والعموم، لما يترتب عليه شمول الحكم لكل من ينطبق عليه الوصف، إلا اذا وردت قرينة تصرفه عن عمومه.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان قاعدة النكرة في سياق الشرط عند الاصوليين، ووجه إفادتها للعموم، ثم إبراز هذه القاعدة في فقه معاذ بن جبل (ﷺ) من خلال تتبع نماذج تطبيقية لأقواله واجتهاداته وما استند عليه من

ادلة، بما يكشف عن عمق منهجه الاستدلالي في تقرير الاحكام الشرعية. لذا فقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم النكرة والشرط والعموم لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: اقوال الأصوليين في عموم النكرة في سياق الشرط

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن قاعدة النكرة في سياق الشرط تفيد العموم في فقه معاذ بن جبل

٢.المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث

١.٢.المطلب الأول: بيان مفهوم النكرة والشرط والعموم لغةً واصطلاحاً

أولاً: مفهوم النكرة لغةً واصطلاحاً

النكرة في اللغة: وهو نقيض المعرفة، والنكرة: إنكار الشيء، يقال: أنكرت الشيء وأنا أنكره إنكاراً ونكرته (الازهري، ٢٠٠١م، صفحة ١٠/١٠٩) (الفارابي، ١٩٨٧م، صفحة ٢/٨٣٧)، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (سورة الكهف: ٧٤).

النكرة في الاصطلاح: هي "لفظ دال على واحد شائع في جنسه" (الشنقيطي، د.ط، صفحة ١/٢٦٥).

ثانياً: مفهوم الشرط لغةً واصطلاحاً

الشرط في اللغة: هو مفرد "شروط ، وشرائط ، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع" (ابن منظور، ١٤١٤ه، صفحة ٧/٣٢٩).

الشرط في الاصطلاح: هو "ما يستلزم عدمه العدم ولا يستلزم وجوده وجوداً ولا عدماً لذاته" (القرافي، ١٩٧٣م، صفحة ١/٢٦٢).

ثالثاً: مفهوم العموم لغةً واصطلاحاً

العموم في اللغة: هو الشامل، وعم الشيءُ بالناس يعمُ عماً فهو عام إذا بلغ المواضع كلها (الفراهيدي، د.ط، صفحة ١/٩٤) ، والعامة ضد الخاصة، يقال: عمهم بالعطية إذا شملهم (زين الدين الرازي، ١٩٩٩م، صفحة ٢١٨) (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، صفحة ١١٤١).

العموم في الاصطلاح: هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" (الرازي، ١٩٩٧م، صفحة ٢/٣٠٩).

٢.٢.المطلب الثاني: اقوال الاصوليين في عموم النكرة في سياق الشرط

اختلف علماء الاصول في هذه القاعدة الى اقوال اهمها:

القول الأول: ان النكرة في سياق الشرط تفيد العموم والشمول، وهو قول جمهور الاصوليين (القرافي ش.، ١٩٩٩م، صفحة ١/٥٦٤) (الزركشي، ١٩٩٨م، صفحة ٢/٦٩٠) (ابن اللحام، ١٩٩٩م، صفحة ٢٧٨).

استدلوا بأدلة منها:

١. الفعل هو من باب النكرة، وإذا جاءت النكرة في سياق الشرط فأنها تفيد العموم، ومتى يثبت عمومها فإنها تقبل التخصيص (النملة، ١٩٩٩م، صفحة ٤/١٥١٢).

القول الثاني: انها لا تعم، وبه قال اكثر الحنفية (امير بادشاه، ١٩٨٣م، صفحة ٣/١٥٨).

استدلوا بأدلة منها:

قياس الفعل المتعدي على عموم المفعول بالزمان والمكان؛ يستوجب عليه أنه لو قلنا بعموم المفعول لكان من اللازم القول بعموميته لجميع الازمنة والاماكن، بناءً على هذا القياس، والرابط المشترك بين المفعول، والزمان، والمكان ان كلاً منهم يُعتبر لازماً لتحقيق الفعل، اذ لا يوجد فعل متعدٍ إلا عند وجود مفعول، كما انه لا يمكن للفعل ان يتحقق إلا بزمان ومكان محدد، ومع ذلك فإن الفعل المتعدي لا يدل على شمولية الزمان او المكان، ولا يمكن التخصيص فيها، فكذلك الحال في المفعول (النملة، ١٩٩٩م، صفحة ١٥١٣/٤).

٣.المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن قاعدة النكرة في سياق الشرط تفيد العموم في فقه معاذ بن جبل

ويتضمن ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الاولى: ما يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي

ذهب معاذ بن جبل أن الكلب الاسود البهيم (قلعجي و قنيبي، ١٩٨٨م، صفحة ١١١) يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي.

حيث روي عن معاذ بن جبل انه قال: "الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة" (عبد الرزاق الصنعاني، ١٤٠٣ه، صفحة ٢٨/٢).

الدليل على ذلك:

"**قوله** (ﷺ):إذا قام احدكم يصلي، فإنه يسترهُ إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاتهُ الحمار، والمرأة، والكلب الاسود، قلت: يا ابا ذر، ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ قال: يا أبن اخي، سألت رسول الله (ﷺ) كما سألتني فقال: الكلب الاسود شيطان" (صحيح مسلم، د.ت، صفحة ٣٦٥/١).

ان لفظ (احد) المضافة الى ضمير جاءت نكرة، ووقعت في سياق الشرط في قوله (إذا قام)، والنكرة إذا وقعت في سياق الشرط افادت العموم، فدل الحديث على عموم الحكم في حق كل مصلٍ، من غير تخصيص بفرد دون آخر.

المسألة الثانية: حكم العمل في الصلاة ما ليس فيها

ذهب معاذ بن جبل إلى ان من عمل عملاً ليس من جنس اعمال الصلاة، ان كان قليلاً لم يبطل صلاته، وان كان كثيراً ابطلها، سواء فعله عامداً او ناسياً.

حيث روي أن معاذا لما قدم اليمن كان يعلم النخع فقال لهم: "إذا رأيتموني صنعت شيئاً في الصلاة فاصنعوا مثله فلما سجد أضر بعينيه غصن شجرة، فكسره في الصلاة، فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة، فكسره، فلما صلى قال: إني إنما كسرته لأنه أضر بعيني حين سجدت، وقد أحسنتم فيما أطعتم" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩ه، صفحة ١١٧/٢).

الدليل على ذلك:

حديث ابي سعيد الخدري أنه قال: "بينما رسول الله (ﷺ) يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، فقالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال رسول الله (ﷺ): إن جبريل (عليه السلام) أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً – أو قال: أذى – فقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى

فليمسحه وليصل فيهما" (ابي داود، د.ت، صفحة ١٧٥/١).

فالحديث اشتمل على نكرتين أفادتا العموم لوقوعهما في سياق الشرط، وهما قوله (احد) المضافة الى ضمير في قوله (اذا اتى احدكم المسجد)، وقوله (اذى) في قوله (فإن كان فيهما اذى)، فدل ذلك على عموم الحكم لكل من دخل المسجد، ولكل أذى يوجد في النعلين.

المسألة الثالثة: حكم من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها

ذهب معاذ بن جبل إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها أنه كافر مرتد .

حيث روي ابن حزم في المحلى: "وقد جاء عن عبد الرحمن ابن عوف وعمر وابو هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة (ﷺ) قالوا: أن من تعمد ترك صلاة فرض واحدة حتى يخرج وقتها يُعد كافراً مرتداً" (ابن حزم الاندلسي، د.ت، صفحة ١٥/٢). ونسب إلى معاذ هذا القول اكثر أهل العلم (المنذري، ١٤١٧ه، صفحة ٢٢١/١) (سيد سابق، ١٩٧٧م، صفحة ٩٣/١).

الدليل على ذلك:

حديث معاذ قال: "أوصاني رسول الله (ﷺ) بعشر كلمات قال: لا تشرك بالله شيئاً حتى لو قتلت او حرقت،..... ولا تتركن الصلاة المكتوبة عمداً؛ فمن ترك الصلاة المكتوبة عمداً فقد برئت منه ذمة الله" (احمد بن حنبل، ١٩٩٥م، صفحة ٣٩٢/٣٦) (ابن ماجه، د.ت، صفحة ١٣٣٩/٢).

اشتمل الحديث على نكرة أفادت العموم، وهي (صلاة)، لوقوعها في سياق الشرط بعد اسم الشرط (من)، فدل الحديث على شمول الحكم لكل صلاة مكتوبة يتركها المكلف متعمداً.

المسألة الرابعة: حكم قضاء الوتر إذا فات

ذهب معاذ بن جبل إلى وجوب قضاء الوتر إذا فات وقته .

حيث روي عن معاذ: "الْوتر يقضى ولو الى سنة" (ابو شجاع الديلمي، ١٩٨٦م، صفحة ٤٢٩/٤) (السيوطي، ٢٠٠٥م، صفحة ٢١٥/٤).

الدليل على ذلك:

١. "**قوله (ﷺ)**:إذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر" (النيسابوري، ١٩٩٠م، صفحة ٤٤٦/١) (البيهقي، ٢٠٠٣م، صفحة ٦٧٣/٢).

اشتمل الحديث على نكرة في قوله (احد) المضافة الى ضمير وواقع بعد إذا الشرطية، فدل الحديث ان كل من اصبح ولم يوتر يدخل في الحكم.

٢. "**قوله (ﷺ)**:من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" (صحيح البخاري، ١٤٢٢ه، صفحة ١٢٢/١).

حيث اشتمل الحديث على نكرة في قوله (صلاة) لوقوعها في سياق الشرط بعد (من)، فدل الحديث على عموم الحكم في كل صلاة نسيها المكلف، فرضاً كانت أو نفلاً، فإنه يلزمه قضاؤها عند التذكر بها.

المسألة الخامسة: حكم الإيتار بركعة واحدة

ذهب معاذ بن جبل إلى جواز الإيتار بركعة واحدة فقط.

حيث روي "كان معاذ يقرأ للناس في رمضان، فكان يوتر بواحدة، وكان يفصل بينها وبين الركعتين

بالتسليم، حتى يسمع من وراءه تسليمه. وبعد وفاته تولى زيد بن ثابت امامة الناس، فصلى بهم الوتر بثلاث ركعات، لم يسلم فيها حتى انهى صلاته. فسأله الناس: أرغبت عن سنة صاحبك معاذ؟ فقال: لا، ولكن خشيت إن سلمت تفرق الناس (الطحاوي، ١٩٩٤م، صفحة ٢٩٤/١).

الدليل على ذلك:

"**قوله (ﷺ):** صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى" (صحيح البخاري، ١٤٢٢ه، صفحة ٢٤/٢).

حيث اشتمل الحديث على نكرة في قوله (احد) المضافة الى ضمير، لوقوعها في سياق الشرط، فدل الحديث ان كل من خشي دخول الصبح يدخل في الحكم.

المسألة السادسة: حكم الاحرام قبل الميقات

ذهب معاذ بن جبل إلى جواز الاحرام قبل الميقات.

حيث روي عن الإمام الشافعي في مسنده: أن عبدالله ابن عمار ذكر "انه اقبل مع معاذ ابن جبل وكعب الاحبار، مع عدد من الناس محرمين بعمرة من بيت المقدس حتى إذا كنا في طريقنا وكعب على نار يصطلي (ابن الاثير، ١٩٧٩م، صفحة ٥١/٣) مر به رجل من جراد فأخذ جرادتين وحملهما معه فنسي إحرامه ثم تذكر إحرامه فألقاهما ولما وصلنا المدينة دخل قوم على عمر (رضي الله عنه) فدخلت معهم وقص كعب قصة الجرادتين على عمر (رضي الله عنه) فقال عمر: ما جعلت على نفسك فقال: درهمين فقال بخ درهمان خيراً من مئة جرادة اجعل ما جعلته على نفسك" (الشافعي، ١٩٥١م، صفحة ٣٢٦/١) (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ٢١٥/٢).

قال الشافعي: "في هذا الحديث شواهد منها: إحرام كعب ومعاذ وغيرهم من بيت المقدس وهو خلف الميقات بقدرٍ كبير" (الشافعي، ١٩٩٠م، صفحة ٢١٥/٢).

الدليل على ذلك:

"**قوله (ﷺ):**من أهل بحجة، او عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه ـــــ أوـــــ وجبت له الجنة" (ابي داود، د.ت، صفحة ١٤٣/٢) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، صفحة ٣٤٤/٣).

في الحديث جاءت النكرة في قوله: (حجة) و (عمرة) في سياق الشرط ب (من)، وهي من صيغ العموم حسب القاعدة الاصولية: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، اي ان كل من تحقق منه الإهلال بحجة او عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام يدخل في الوعد بالمغفرة.

المسألة السابعة: حكم كراء المسلم ارض الخراج

ذهب معاذ بن جبل إلى كراهة كراء المسلم ارض الخراج.

حيث روي عن معاذ أنه قال: "من عقد الجزية في عنقه، فقد برئ مما عليه رسول الله (ﷺ)" (ابي داود، د.ت، صفحة ١٨٠/٣).

الدليل على ذلك:

"**قوله (ﷺ):**من اخذ ارضاً بجزيتها، فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره" (ابي داود، د.ت، صفحة ١٨٠/٣) (البيهقي، ٢٠٠٣م، صفحة ٢٣٥/٩).

جاءت (ارضاً) نكرة، ووقعت في سياق الشرط بـــ (من)، وهي من الالفاظ التي تفيد العموم، فيدل ان كل من اخذ اي ارض بجزيتها فقد اخل بمقتضى هجرته .

المسألة الثامنة: حكم حجب الام من الثلث إلى السدس بالاثنين من الاخوة والاخوات

ذهب معاذ بن جبل إلى ان الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس بالاثنين من الاخوة، وانما تحجب من ثلاثة فأكثر من الاخوة.

حيث روي عن ابن قدامة في المغني: "فقال ابن عباس: الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا في ثلاث وورد ذلك عن معاذ" (ابن قدامة، ١٩٦٨م، صفحة ٢٧٦/٦).

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(سورة النساء: ١١).

فان كلمة (إخوة) جاءت نكرة، ووردت في سياق الشرط بـــ (إن)، والقاعدة الاصولية ان النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، أي تعم كل من يصدق عليه اسم الإخوة.

المسألة التاسعة: حكم إيجاب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ١٠١) (مصطفى و آخرون، د.ت، صفحة ٢٥٤/١)

ذهب معاذ إلى إيجاب المهر كاملاً بالخلوة.

حيث روى عنه ابن ابي شيبة في المصنف وقال: اجتمع نفراً من أصحاب النبي (ﷺ) فقال عمر، ومعاذ: "إنه إذا غلق الباب، وأرخى الستر وجب الصداق" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩ه، صفحة ٥١٩/٣).

الدليل على ذلك:

ما رواه الدارقطني في سننه قال: "قال رسول الله (ﷺ):من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها" (الدارقطني، ٢٠٠٤م، صفحة ٤٧٣/٤).

قوله (امرأة) نكرة جاءت في سياق الشرط بـــ (من)، وهي من صيغ العموم، اي تعم اي رجل كشف خمار أي امرأة ونظر اليها، فقد وجب الصداق، دخل بها او لم يدخل، فالحكم عام يشمل كل امرأة ينطبق عليها الوصف المذكور ما لم يرد مخصص.

المسألة العاشرة: حكم العدل بين الزوجات في القسمة

ذهب معاذ إلى وجوب العدل في القسمة بين الزوجات.

حيث روي عنه "ان معاذ كانت له امرأتان فكان يكره ان يتوضأ في يوم هذه عند هذه، او في يوم هذه عند هذه" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩ه، صفحة ٣٧/٤).

الدليل على ذلك:

ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة قال: "قال رسول الله (ﷺ):من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (ابي داود، د.ت، صفحة ٢٤٢/٢) (الدارمي، ٢٠٠٠م، صفحة ١٤١٥/٣).

جاءت (امرأتان) نكرتان في سياق الشرط بـــ (من)، فتعم كل من يصدق عليه الوصف، اي في كل امرأتين تتحقق بهما الزوجية.

المسألة الحادي عشر: حكم القود من المسلم بالذمي

ذهب معاذ الى انه لا قود من المسلم بالذمي.

حيث روي "ان رجل مسلم شج رجلاً من اهل الذمة فأراد عمر ابن الخطاب ان يقيده، فقال معاذ: لقد علمت

ان ليس ذلك له، فقد ورد في ذلك عن النبي (ﷺ) فأعطاه عمر ابن الخطاب في شجته ديناراً فرضي به" (عبد الرزاق الصنعاني، ١٤٠٣ه، صفحة ١٠/١٠٠).

الدليل على ذلك:

١. حديث رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله ابن عمرو قال: "قال النبي (ﷺ):من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة اربعين عاماً" (صحيح البخاري، ١٤٢٢ه، صفحة ٤/٩٩).

جاءت (معاهداً) نكرة في سياق الشرط بـــ (من) وهي من صيغ العموم، فتفيد العموم بأي معاهد كان.

٢. حديث رواه النسائي في سننه عن ابي بكره قال: "قال رسول الله (ﷺ):من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها" (النسائي، ١٩٨٦م، صفحة ٨/٢٥).

جاءت (نفساً) نكرة في سياق الشرط بـــ (من) وهي من صيغ العموم، فتشمل اي نفسٍ معاهدة.

المسألة الثانية عشر: حكم قتل الجماعة بواحد

ذهب معاذ انه لا يقتل الجماعة بواحد، وانما يقتل واحد منهم ثم يؤخذ حصص الدية من الباقين.

حيث روي عنه ان معاذ قال لعمر: "ليس لك ان تقتل نفسين بنفس" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩ه، صفحة ٥/٤٣٠).

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ (سورة الاسراء: ٣٣).

جاءت لفظ (مظلوماً) نكرة في سياق الشرط بـــ(من) الشرطية وهي تفيد العموم، فهي تشمل كل مظلوم يُقتل، فتشمل كل من وقع عليه وصف القتل المظلوم.

المسألة الثالثة عشر: حكم عقر (ابن الاثير، ١٩٧٩م، صفحة ٣/٢٧١) **ما حسر من خيل المسلمين في الحرب**

ذهب معاذ بانه لم يجز عقر خيل المسلمين التي انحسرت في الحرب والقتال.

حيث روي عنه انه قيل لمعاذ بن جبل:"ان الروم تأخذ ما حسر من خيولنا فيستعجلونها ويقاتلون عليها هل نعقر ما حسر من خيلنا؟ فقال: لا، هم ليسوا بأهل ان ينتقصوا منكم وانما هم غداً رقيقكم واهل ذمتكم" (البيهقي، ٢٠٠٣م، صفحة ٩/١٤٨).

الدليل على ذلك:

حديث رواه البيهقي في سننه عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص قال: "قال رسول الله (ﷺ):من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله، قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: ان تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها" (البيهقي، ٢٠٠٣م، صفحة ٩/١٤٦) (النسائي، ١٩٨٦م، صفحة ٧/٢٣٩).

جاءت لفظ (عصفورا) نكرة في سياق الشرط بـــ (من) وهي من صيغ العموم، فتفيد اي عصفور دون تخصيص، فالحديث عام في كل من قتل عصفوراً او ما فوقه بغير حق.

٣.الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتبين ان قاعدة النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، والتي هي احدى القواعد الاصولية التي اسهمت في بيان شمول النصوص الشرعية

واتساع دلالاتها، حيث تناولت هذه القاعدة شمول كل من تحقق فيه الوصف ما لم يرد مخصص، وقد ظهر الاثر التطبيقي لهذه القاعدة في فقه الصحابي الجليل معاذ بن جبل (ﷺ) حيث انعكس فهمه لعموم النصوص على فتاواه واحكامه، وهذا يدل على رسوخ منهجه في الاستنباط من خلال عنايته بدلالات الالفاظ، فهذه القاعدة ليست مسألة نظرية، بل لها اثر عملي في بناء الاحكام .

المراجع

أحمد ابن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٩٩٥م). *مسند الامام احمد ابن حنبل* (المجلد الاولى). القاهرة: دار الحديث.

ابراهيم مصطفى، و آخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

ابي داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني. (د.ت). *سنن ابي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن ابي شيبة، عبدالله ابن محمد ابن ابراهيم العبسي. (١٤٠٩ه). *الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار* (المجلد الاولى). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي ابن محمد البعلي الدمشقي. (١٩٩٩م). *القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية* (المجلد د.ط). المكتبة العصرية.

ابن حزم الاندلسي، علي ابن أحمد ابن سعيد القرطبي. (د.ت). *المحلى بالاثار*. بيروت: دار الفكر.

ابو شجاع الديلمي، شيرويه ابن شهردار ابن شيرويه ابن فناخسرو. (١٩٨٦م). *الفردوس بمأثور الخطاب* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الرزاق الصنعاني، ابن همام ابن نافع الحميري اليماني ابو بكر. (١٤٠٣ه). *المصنف* (المجلد الثانية). بيروت: المكتب الاسلامي.

ابن الاثير، ابو السعادات المبارك ابن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني. (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والاثر. *اي من صلا النار والتسخن بها، د.ط*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن ماجه، ابو عبدالله محمد ابن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجة*. دار احياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري. (١٤١٤ه). *لسان العرب* (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن أحمد المقدسي. (١٩٦٨م). *المغني*. مكتبة القاهرة.

امير بادشاه، محمد امين بن محمود البخاري. (١٩٨٣م). *تيسير التحرير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، احمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى الخراساني. (٢٠٠٣م). *سنن البيهقي الكبرى* (المجلد الثالثة). بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد ابن اسماعيل ابو عبدالله الجعفي. (١٤٢٢ه). *صحيح البخاري* (المجلد الاولى). دار طوق النجاة.

الجوهري، اسماعيل ابن حماد الفارابي. (١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.

الجرجاني، علي ابن محمد. (١٩٨٣م). التعريفات. *الاولى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي ابن عمر ابن احمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي. (٢٠٠٤م). *سنن الدارقطني* (المجلد الاولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الفضل ابن بَهرام ابن عبد الصمد. (٢٠٠٠م). *سنن الدارمي* (المجلد الاولى). السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الرازي، محمد بن ابي بن عبد القادر الحنفي زين الدين. (١٩٩٩م). *مختار الصحاح* (المجلد الثانية). بيروت– صيدا: المكتبة العصرية.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (١٩٩٧م). *المحصول* (المجلد الثالثة). مؤسسة الرسالة.

الزركشي، بدر الدين محمد ابن عبدالله بن بهادر الشافعي. (١٩٩٨م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي* (المجلد الاولى). مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

السيوطي، جلال الدين. (٢٠٠٥م). *جمع الجوامع المعروف بـــ الجامع الكبير* (المجلد الثانية). مصر.

سيد سابق. (١٩٧٧م). *فقه السنة* (المجلد الثالثة). بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي.

الشنقيطي، عبدالله بن ابراهيم. (د.ط). *نشر البنود على مراقي السعود*. المغرب: مطبعة فضالة.

الطحاوي، احمد ابن محمد ابن سلامة ابن عبد الملك الازدي. (١٩٩٤م). *شرح معاني الاثار* (المجلد الاولى). عالم الكتب.

الفراهيدي، الخليل ابن احمد ابن عمرو البصري. (د.ط). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). *القاموس المحيط* (المجلد الثامنة). بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة.

القرافي، شهاب الدين احمد ابن ادريس ابن عبد الرحمن. (١٩٧٣م). *شرح تنقيح الفصول* (المجلد الاولى). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس ابن عبد الرحمن. (١٩٩٩م). *العقد المنظوم في الخصوص والعموم* (المجلد الاولى). مصر: دار الكتبي.

الشافعي، محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن عبد مناف القرشي. (١٩٥١م). *مسند الامام الشافعي*. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن عبد مناف القرشي. (١٩٩٠م). *الام*. بيروت: دار المعرفة.

المنذري، عبد العظيم ابن عبد القوي ابن عبدالله زكي الدين. (١٤١٧ه). *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. *الثانية*. دار النفائس للطباعة.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ρ)*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

النملة، عبد الكريم ابن علي ابن محمد. (١٩٩٩م). *المهذب في علم اصول الفقه المقارن* (المجلد الاولى). الرياض: مكتبة الرشد.

النسائي، أحمد ابن شعيب ابن علي الخراساني. (١٩٨٦م). *السنن الصغرى للنسائي* (المجلد الثانية). حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية.

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه. (١٩٩٠م). *المستدرك على الصحيحين* (المجلد الاولى). بيروت: دارالكتب العلمية.

الهروي، محمد ابن احمد الازهري. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة* (المجلد الاولى). بيروت: دار احياء التراث العربي.

References

Usuliyyah wa ma yatba'uha min al-Ahkam al-Far'iyyah (Volume n.p.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.

- Ibn Hazm al-Andalusi, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Qurtubi. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.
- Abu Shuja' al-Daylami, Shirawayh ibn Shahrdar ibn Shirawayh ibn Fanakhusraw. (1986 CE). Al-Firdaws bi-Ma'thur al-Khitab (Vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 'Abd al-Razzaq al-San'ani, Ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani Abu Bakr. (1403 AH). Al-Musannaf (Vol. 2). Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Ibn al-Athir, Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Shaybani. (1979 CE). Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. [Note: The last line appears to be a separate entry and is not directly related to the preceding text.] Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Ibn Majah, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari. (1414 AH). Lisan al-Arab (Vol. 3). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (1968 CE). Al-Mughni. Cairo Library.
- Amir Badshah, Muhammad Amin ibn Mahmud al-Bukhari. (1983 CE). Taysir al-Tahrir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khorasani. (2003 CE). Sunan

- Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani. (1995 CE). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Volume 1). Cairo: Dar al-Hadith.
- Ibrahim Mustafa, et al. (n.d.). Al-Mu'jam al-Wasit. Dar al-Da'wah.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Sijistani. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Absi. (1409 AH). Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar (Volume 1). Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Ibn al-Lahham, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Ba'li al-Dimashqi. (1999 CE). Al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-

- Sayyid Sabiq. (1977). Fiqh al-Sunnah (Volume 3). Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-'Arabi.
- Al-Shinqiti, Abdullah ibn Ibrahim. (n.d.). Nashr al-Bunud 'ala Maraqi al-Sa'ud. Morocco: Matba'at Fadala.
- Al-Tahawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn 'Abd al-Malik al-Azdi. (1994). Sharh Ma'ani al-Athar (Volume 1). 'Alam al-Kutub.
- Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr al-Basri. (n.d.). Kitab al-Ayn. Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub. (2005). Al-Qamus al-Muhit (vol. 8). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah li-l-Tiba'ah.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman. (1973). Sharh Tanqih al-Fusul (vol. 1). Al-Sharikah al-Fanniyyah al-Muttahida.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman. (1999 CE). Al-`Iqd al-Manzum fi al-Khusus wa al-`Umum (Volume 1). Egypt: Dar al-Kutubi.
- Al-Shafi`i, Muhammad ibn Idris ibn al-`Abbas ibn `Uthman ibn `Abd Manaf al-Qurashi. (1951 CE). Musnad al-Imam al-Shafi`i. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-`Ilmiyya.
- Al-Shafi`i, Muhammad ibn Idris ibn al-`Abbas ibn `Uthman ibn `Abd Manaf al-Qurashi. (1990 CE). Al-Umm. Beirut: Dar al-Ma`rifa.
- Al-Mundhiri, `Abd al-`Azim ibn `Abd al-Qawi ibn `Abd Allah Zaki al-Din. (1417 AH). Al-Targhib wa al-Tarhib min al-Bayhaqi al-Kubra (Vol. 3). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Ju'fi. (1422 AH). Sahih al-Bukhari (Volume 1). Dar Tawq al-Najat.
- Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad al-Farabi. (1987 CE). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah (Volume 4). Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. (1983 CE). Al-Ta'rifat. First Edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Daraqutni, Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man al-Baghdadi. (2004 CE). Sunan al-Daraqutni (Volume 1). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn al-Fadl ibn Bahram ibn Abd al-Samad. (2000). Sunan al-Darimi (Volume 1). Saudi Arabia: Dar al-Mughni for Publishing and Distribution.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi ibn Abd al-Qadir al-Hanafi Zayn al-Din. (1999). Mukhtar al-Sihah (Volume 2). Beirut-Sidon: Al-Maktabah al-Asriyyah.
- Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi. (1997). Al-Mahsul (Volume 3). Al-Risalah Foundation.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Shafi'i. (1998). Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki (Volume 1). Qurtuba Library for Scientific Research.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din. (2005). Jami' al-Jawami', also known as al-Jami' al-Kabir (Volume 2). Egypt.

Hadith al-Sharif (Volume 1). Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyya.

- Muhammad Rawas Qal'aji and Hamid Sadiq Qunaibi. (1988). A Dictionary of Jurists' Terminology. Second Edition. Dar al-Nafais for Printing.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). The Abridged Authentic Collection of Narrations Transmitted by Trustworthy Narrators from Trustworthy Narrators to the Messenger of God (peace and blessings be upon him). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Namlah, 'Abd al-Karim ibn 'Ali ibn Muhammad. (1999). The Refined Guide to the Science of Comparative Jurisprudence (Volume 1). Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb ibn 'Ali al-Khorasani. (1986). Al-Sunan al-Sughra by al-Nasa'i (Volume 2). Aleppo: Maktab al-Matbu'at al-Islamiyya.
- Al-Nisaburi, al-Hakim Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Hamdawayh. (1990). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (Volume 1). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari. (2001). Tahdhib al-Lughah (Volume 1). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.